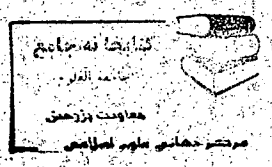

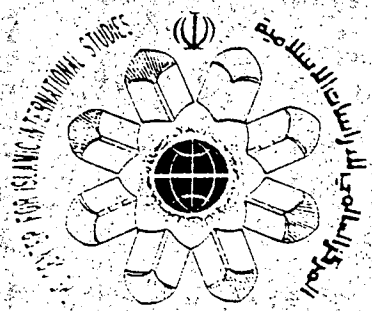

مرکز جهانی علوم اسلامی

مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

«الشك في التكليف بين النظرية والتطبيق»

برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد

در رشته فقه و معارف اسلامی

گرایش: فقه واصول

نگارش: ضیاء الزایر

استاد راهنما: حجة الاسلام والمسلمين جعفر يوسفي

استاد مشاور: حجة الاسلام والمسلمين محمد اشرفي

آبان ۱۳۸۵

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۸۷۱
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكر وتقدير

الحمد لله ربِّ العالمين الذي هدانا إلى هذا وما كُنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، وصلَّى الله على المحمود الأحمد والمُصطفى الأمجد أبي القاسم محمد وعلى آله الميامين المعصومين عليهم السلام، الذين أذهبَ اللهُ عنهم الرِّجسَ وطهَّرهم تطهيراً.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « مَن لم يشكُر المخلوق لم يشكُر الخالق ».

أتقدَّمُ بالشكر الجزيل والثناء الوفير إلى قائد الثورة الإسلامية ورائد مسيرتها آية الله العُظمى السيد علي الخامنئي حفظه الله، على رعايته الأبوية ومُتابعاته الحثيثة لمسيرة الحوزة العلمية بتوجيهاته القيِّمة التي ما برحت نبراساً تُنيرُ الطريق لطلاّب الحوزة العلمية في قُم المُقدَّسة.

وأتقدَّم كذلك بوافرٍ من الشُكر والإحترام إلى المسؤلين في المركز العالمي للدّراسات الإسلامية بقُمٍّ المُقدَّسة، لاسيّما مدير المركز العالمي حُجَّة الإسلام والمسلمين الشيخ أعرافي دامت بركاته، وأخصُّ كذلك بالشُكر والإحترام مدير المدرسة الحُجّتية للفقه والمعارف الإسلامية حُجّة الإسلام والمسلمين الشيخ مُحامي دامت بركاته، وجميع الأُخوة المسؤلين فيها.

كما أُوجِّهُ شُكري وأبلغ تقديري وإحترامي بالخصوص إلى الأستاذ والمُشرف حُجّة الإسلام والمسلمين الشيخ جعفر يُوسفي دامت بركاته، وكذلك إلى الأستاذ المُساعد حُجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد أشرفي دامت بركاته، على ما بذلاه من جُهدٍ نيّرٍ في سبيل رفع مستوى هذه الإطروحة إلى المُستوى الذي يليقُ بها، ونسألُ الله أن يزيدهم توفيقاً لخدمة المذهب الجعفري.

ولا أنسى أن أتقدّم بالشكر إلى حُجّة الإسلام والمسلمين الشيخ جعفر بيشه دامت بركاته، وكذلك حُجّة الإسلام والمسلمين الشيخ معين دقيق دامت بركاته، على ما قدَّماه من إرشادات مفيدة.

الإهـــداء

إلى مصابيـح الدُّجى وأعـلام التُّقى وأُولي الحِجى

إلى عَيبَـةِ عِلم الله وحُجَّتـه وصراطه ونوره وبُرهانه

إلى أهل بيت النبوة وأهل العصمة والطهارة

إلى محمد وآل محمد سلام الله عليهم أجمعين

إلى من تشرّفنـا بجـوارها وكستنـا يـدُ عنايتهـا سيدتي ومولاتي فاطمـة المعصومةعليها السلام

إلى مَن سوف يملئ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً

إلى إمـام عصرنـا بقيَّـة الله الأعظـم روحي وأرواح العالمين لـه الفـداء

إلى الحُجَّـة بن الحسن العسكريعليهما السلام

أُهـدي هـذا الجُهـد المتواضـع، وهو بُضـاعتي المُزجـاة

﴿ يا أيُّهـا العزيـزُ مسَّنـا وأهلنـا الضُّـرُّ وجِئنـا ببِضاعـةٍ مُّزجـاةٍ فأوفِ لنـا الكيـل وتـصـدَّق علينـا إنَّ اللهَ يجـزي المُتصـدِّقين ﴾سورة يوسف/ آية ٨٨ .

مقدِّمة الرسالة

١- بيان المسألة: لقد تناولتُ في هذه الرسالة مسألة الشك في التكليف، من حيث حكمها في الأصول ومصاديقها. فقد بيَّنتُ في هذه الرسالة كثيراً من المباحث والتفريعات المتعلّقة بأساس البحث في مسألة الشك في التكليف، من حيثيات مختلفة، وطرحتُ في هذه الرسالة أدلّة القائلين بأصالة البراءة وأدلّة القائلين بأصالة الإحتياط، بكُلِّ ما يمكن فرضهُ في مقام الإستدلال على أصالة البراءة وأصالة الإحتياط في هذه الرسالة، من الكتاب والسنة والعقل والإستصحاب، مع مزيدٍ من المناقشة وببيانٍ لا إطناب فيه لأكثر المباحث المتعلّقة بهذه المسألة، مع ذكر أقوالهم في كثيرٍ من المباحث من بين تأييدٍ وتفنيدٍ في مقام الإستدلال. وقد راعيتُ بقدر المُستطاع عدم الخروج عن مسار البحث في هذا الموضوع. وبعد إتضاح جريان أصالة البراءة أو الإحتياط عند الشك في التكليف بيَّنتُ التطبيقات المهمَّة لهذه المسألة، حيثُ كانت الأولى: في أنه هل يُعتبرُ مورد الدوران بين المحذورين في التوصُّليين من الشك في التكليف أو من الشك في المكلّف به؟ وكانت الثانية: هل يُعتبرُ مورد الشك بين الأقل والأكثر بقسميه من الشك في التكليف أومن المكلّف به؟

٢- أهميّة البحث: إن مسألة الشك في التكليف لها أهميّة كبيرة في مقام إستنباط الحكم الشرعي، من حيث هل أن الشك في التكليف ـ الغير مسبوق بحالة سابقة ـ هو مجرى لأصالة البراءة كما ذهب إليه الأصوليون أو هو مجرى لأصالة الإحتياط كما ذهب إليه الأخباريون، إذ يترتَّبُ على هذا المجرى كثيرٌ من الأحكام من باب الطهارة إلى باب الديات، بالإضافة إلى حكم ما يستجدُّ من المسائل العصرية من حيث حرمتها وحلّيتها.

٣- الهدف من البحث: إن الهدف من هذه الرسالة كان في بيان آخر ما توصَّل إليه علماء المذهب الجعفري من عصر الشيخ الأعظم تغمّده الله برحمته إلى الزمن الحاضر، وبيان المُعتبر الذي رسى عليه فقهاء العصر، وذلك ببيانٍ يختلف عمَّا هو عليه في متون الكُتب الإستدلالية، وذلك من خلال بيان أحكام وتطبيقات مسألة الشك في التكليف من بين نفيٍ للتكليف وإثباتٍ له.

٤- ما تميّز به البحث: إن ما تميَّز به هذا البحث يكمنُ في جامعيةٍ وكيفية الطرح والتحقيق، وأيضاً تميَّز في قسم من المسائل، كما في مسألة حق الطاعة، الذي يُعدُّ من إبتكارات الشهيد الصدر تغمّده الله برحمته، فقد تناولنا في هذه المسألة بيان أن مسلك حق الطاعة غير مقبول، وأن المُعتبر في حكم التكاليف المحتملة في

المرحلة الأولى ليس هو مسلك حق الطاعة، بل هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان. وكذلك في مسألة قاعدة لزوم دفع الضرر المُحتمل، وأنها لاتتعارض مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وغير ذلك.

٥- سابقة البحث: يرجعُ البحث في مسألة الشك في التكليف من حيث حكمها ومواردها إلى عصر المعصومين عليهم السلام، وهذا يتضحُ جليّاً في الروايات المعتبرة التي تدلُّ على حكم الشك في التكليف، فإن الأئمة عليهم السلام قد وضعوا الحجر الأساس في تحقيق هذا الأصل وغيره من الأصول. ومنذُ زمن الغيبة الكُبرى إلى زماننا هذا سعى العلماء سعياً حثيثاً في تحقيق هذه المسألة، من حيث بيانها بشكلٍ دقيقٍ وتوسعةِ فروعِها وزيادتها أدلّةً وتحقيقاً، وقد تمَّ تنقيح أكثر مباحثها على يد المحققين الثلاثة: المحقق العراقي قدس سره، والمحقق النائيني قدس سره، والمحقق الإصفهاني قدس سره.

٦- فرضيات البحث: ما تمَّ طرحه من الفرضيات في هذا البحث هو فرضان، حيث كان الأوّل متمثّلاً في جريان أصالة البراءة، وبناءً على هذا الفرض تكون كثيرٌ من المسائل المُبتلى بها كشرب التتن ـ مثلاً ـ من الشك في التكليف، فلا يترتّبُ عقابٌ حينئذٍ لو شرب التتن ـ كما في المثال المتقدِّم ـ ، وكان الفرض الثاني متمثّلاً في جريان أصالة الإحتياط، وبناءً على هذا الفرض تكون كثيرٌ من المسائل المُبتلى بها من الشك في المكلّف به، فيترتّبُ عقابٌ لو خالفَ ـ كما في المثال المتقدِّم ذكرهُ ـ فيما لو شرب التتن مثلاً .

٧- منهجية البحث: قسَّمنا البحث إلى ثلاثة أبواب، حيثُ تمَّ ذكر البحوث التمهيدية في الباب الأوّل، لأنه مُمهّدٌ للأبحاث المرتبطة بصلب الموضوع، من حيثُ بيان المفردات المتعلّقة بالبحث، وبيان مجاري الشك، وبيان مورد النّزاع بين الأصوليين والأخباريين. وتمَّ ذكر تحقيق الأدلّة في الأصل الجاري عند الشك في التكليف من حيثُ هل هو مجرى لأصالة البراءة أم الإحتياط؟ في بابٍ ثانٍ، لأن البحث فيه ينصبُّ في موضوعٍ واحد، وهو مسألة الشك في التكليف، وكان الحقُّ فيها تمامية أدلّة أصالة البراءة. وتمَّ بيان الشروط والتطبيقات في بابٍ ثالث، لأن هذه الشروط مترتّبةٌ على الأصل المُختار ـ في الباب السابق ـ عند إجرائه، وأيضاً في هذا الباب تمَّ ذكر التطبيقات المهمة للأصل الجاري عند الشك في التكليف، من حيث هل أن هذه الموراد من الشك في التكليف فتدخل تحت حكم أصالة البراءة أو أنها من الشك في المكلّف به فتدخل تحت حكم أصالة الإحتياط، وقد تمثّل البحثُ في هذا الموضوع في مسألتين: الأولى في مسألة دوران الأمر بين المحذورين، والثانية في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

« الفهـرس »

مُقدِّمـة ١
الشك في التكليف بين النظرية والتطبيق ٣
الباب الأوّل: بحـوثٌ تمهيدية ٤
الفصل الأوّل: بيان المُفردات ٥
المقام الأوّل: بيان معنى الشك ٦
المقام الثاني: بيان معنى التكليف ٧
المقام الثالث: بيان معنى الحكم الإلزامي والغير إلزامي ٨
المقام الرابع: بيان معنى البراءة ١٢
المقام الخامس: بيان معنى الإحتياط ١٢
المقام السادس: بيان معنى الشبهة الحكمية..... ١٣
المقام السابع: بيان معنى الشبهة الموضوعية..... ١٣
الفصل الثاني: أنـواع الشك في التكليف ١٥
تمهيـد ١٦
المبحث الأوّل: بيان مجرى الشك في التكليف ١٦
المبحث الثاني: بيان حُكم الشك في التكليف :..... ١٩
حُكم الشك في نفس التكليف ١٩
القسم الأوّل: الشك في جنس الإلزام ٢٠
القسم الثاني: الشك في نـوع الإلزام ٢١
تنبيـهٌ: حول تقسيمات الشك ٢٢
الفصل الثالث: بيـان مورد النِّزاع بين الأصوليين والأخباريين في المسألة ٢٤
الباب الثاني: تحقيـق الأدلَّة في حكم الشك الجاري عند الشك في التكليـف ٢٧
الفصل الأوّل: تحقيق أدلَّة القول بالإحتياط العقلي ٢٨
التحقيق في صحَّة جريان مسلك حق الطاعة ٢٩

الفصل الثاني: تحقيق أدلَّة القول بالبراءة العقلية والشرعية ٣٤
المبحث الأوّل: تحقيق أدلَّة القول بالبراءة العقلية ٣٥
تمهيد ٣٥
المقام الأوّل: بيان قاعدتي قبح العقاب بلا بيان ولزوم دفع الضرر المُحتمل ٣٥
المقام الثاني: هل قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردةٌ على قاعدة لزوم دفع الضرر المُحتمل أم لا ؟ ٣٦
المقام الثالث: هل أدلَّة وجوب الإحتياط على تقدير تماميتها رافعةٌ لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان أم لا ؟ ٤٠
المبحث الثاني: تحقيق أدلَّة القول بالبراءة الشرعية ٤٢
الدليل الأوّل: الكتاب العزيز ٤٢
الآية الأولى / قوله تعالى: ﴿ وما كُنّا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ٤٣
الآية الثانية / قوله تعالى: ﴿ لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلاّ ما آتاها ﴾ ٤٦
الآية الثالثة / قوله تعالى: ﴿ وما كان الله ليُضلَّ قوماً ﴾ ٤٩
الآية الرابعة / قوله تعالى: ﴿ لا يُكلّفُ اللهُ نفساً إلاّ وسعها ﴾ ٥٠
الآية الخامسة / قوله تعالى: ﴿ قل لا أجدُ فيما أوحي إليَّ مُحرَّماً ﴾ ٥٠
الآية السادسة / قوله تعالى: ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ﴾ ٥١
الآية السابعة / قوله تعالى: ﴿ وما لكم ان لا تأكلوا مِمَّا ذكر اسم الله عليه ﴾ ٥٢
خلاصة البحث في الآيات الكريمة ٥٣
تنبيه ٥٣
الدليل الثاني: السنة الشريفة ٥٤
الحديث الأوّل: حديث الرفع ٥٤
البحث الأوّل: سند الحديث الشريف ٥٥
تمهيد ٥٥
المقام الأوّل: بيان النقولات المتعدِّدة للحديث الشريف ٥٥

المقام الثاني: بيان المحاولات التصحيحية لسند الحديث الشريف ٥٦
البحث الثاني: تحقيق معنى الرفع في الحديث الشريف ٦٢
المقام الأوّل: بيان هل الرفع هو دفعٌ أو أن الدفعَ هو رفعٌ ؟..... ٦٢
المقام الثاني: بيان هل الرفع تشريعي أم تكويني ؟ ٦٤
المقام الثالث: بيان هل الرفع ظاهري أم واقعي ؟ ٦٦
المقام الرابع: بيان المرفوع في الحديث الشريف ٦٨
تمهيد ٦٨
الأمر الأوّل: بيان هل المرفوع هو خصوص المؤاخذة أو جميع الآثار ؟ ٦٨
الأمر الثاني: بيان المراد بالآثار المرفوعة في حديث الرفع ٦٩
البحث الثالث: بيان هل يختصُّ حديث الرفع بالشبهات الحكمية فقط أم الموضوعية فقط أم يشملهما معاً ؟ ٧١
تمهيد ٧١
المقام الأوّل: دعوى إختصاص الحديث الشريف بالشبهات الحكمية فقط ٧١
التحقيق في صحّة ظهور « ما » في الحديث الشريف في الذي لا يُعلم ٧٢
المقام الثاني: دعوى إختصاص الحديث الشريف بالشبهات الموضوعية فقط ٧٢
الدليل الأوّل: التمسُّك بوحدة السياق ٧٢
الدليل الثاني: عدم وجود تصوير للجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية ٧٤
الدليل الثالث: إقتضاء مفهوم الرفع لكون متعلّقه أمراً ثقيلاً ٧٥
الدليل الرابع: لزوم الإستعمال في معنيين ٧٥
المقام الثالث: دعوى شمول الحديث الشريف لكُلٍّ من الشبهات الحكمية والموضوعية ٧٦
التصوير الأوّل للجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية ٧٦
التحقيق في صحّة هذا التصوير للجامع بين الشبهة الحكمية والموضوعية ٧٦
التصوير الثاني للجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية ٧٨
التحقيق في صحّة هذا التصوير للجامع بين الشبهة الحكمية والموضوعية ٧٨

البحث الرابع: تحديد موارد الحديث الشريف من الأحكام التكليفية والوضعية ٧٨
المقام الأوّل: تحديد موارد الحديث الشريف من الأحكام التكليفية ٧٩
المقام الثاني: تحديد موارد الحديث الشريف من الإحكام الوضعية ٧٩
القسم الأوّل: الأحكام الوضعية في غير باب المعاملات ٧٩
القسم الثاني: الأحكام الوضعية في باب المعاملات ٨٠
البحث الخامس: بيان ما يُعتبرُ في شمولية الحديث الشريف ٨٠
المقام الأوّل: كون الحديث الشريف موجباً للإمتنان عند تطبيقه ٨٠
المقام الثاني: إعتبار ترتُّب الأحكام على أفعال العباد ٨١
البحث السادس: حكومة الحديث الشريف على أدلّة الأحكام الأوّلية ٨٢
تمهيد ٨٢
المقام الأوّل: بيان كيفية حكومة حديث الرفع ٨٢
المقام الثاني: بيان الفارق بين حكومة حديث الرفع وحكومة لاضرر ولاحرج ٨٣
البحث السابع: بيان الأمور المتعلّقة ببقية العناوين المذكورة في الحديث الشريف ٨٤
المقام الأوّل: الحسد ٨٤
المقام الثاني: الطيرة ٨٥
المقام الثالث: التفكُّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسانُ بشفه ٨٥
الحديث الثاني: حديث الإطلاق ٨٧
المقام الأوّل: بيان صحّة السند ٨٧
المقام الثاني: هل الإباحة هي إباحة عقلية أم شرعية واقعية أم شرعية ظاهرية ؟ ٨٨
المقام الثالث: هل النهي تعلّق بعنوانٍ أوّلي أم بعنوانٍ ثانوي ؟ ٩٠
الحديث الثالث: حديث الحل ٩١
الرواية الأولى: موثّقة مسعدة بن صدقة ٩٢
الرواية الثانية: صحيحة عبدالله بن سليمان ٩٢
الرواية الثالثة: صحيحة عبدالله بن سنان ٩٢

المقام الأوّل: في التفصيل الخاص بموثّقة مسعدة بن صدقة ٩٣
المقام الثاني: في التفصيل العام لروايات الحـل ٩٣
التفصيل الأوّل ٩٣
التفصيل الثاني ٩٤
الحديث الرابع: حديث الحَجب ٩٦
المقام الأوّل: مدى صحّة سند الحديث الشريف ٩٦
المقام الثاني: مدى صحّة دلالة الحديث الشريف ٩٧
الحديث الخامس: حديث السِّعـة ٩٨
المقام الأوّل: مدى صحّة سند الحديث الشريف ٩٩
المقام الثاني: مدى صحّة دلالة الحديث الشريف ٩٩
خلاصـة البحث في الأحـاديث ١٠٠
الدليل الثالث: الإجمـاع ١٠١
تمهيـد ١٠١
المقام الأوّل: دعوى الإتفاق على قبح العقاب على مخالفة التكليف غير الواصل ١٠١
المقام الثاني: دعوى الإتفاق على أن الحكم الشرعي المجعول هو الإباحة والترخيص ١٠٢
المقام الثالث: دعوى الإتفاق على أن الحكم الظاهري المجعول هو الإباحة والترخيص ١٠٢
الدليل الرابع: الإستصحـاب ١٠٣
تمهيـد ١٠٣
المقام الأوّل: بيان جريان إستصحاب عدم الإلزام في المرحلة الأولى للحكم الشرعي ١٠٣
المقام الثاني: بيان جريان إستصحاب عدم الإلزام في المرحلة الثانية للحكم الشرعي ١٠٦
تنبيـه: في إختصاص جريان أصالة البراءة بالتكاليف الإلزامية فقط ١١٠
النتيجـة النهـائية لهذا الفصل ١١٢
الفصل الثالث: تحقيق أدلّة القول بالإحتياط العقلي والشرعي ١١٣
المبحث الأوّل: القول بالإحتيـاط العقلي ١١٤

الدليل الأوّل: العلم الإجمالي الكبير ١١٤
الدليل الثاني: أصالة الحظر ١١٨
الدليل الثالث: قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل ١١٩
المبحث الثاني: القول بالإحتياط الشرعي ١٢١
الدليل الأوّل: الكتاب العزيز ١٢١
الآية الأولى: آية النهي عن القول بغير علم ١٢١
الآية الثانية: آية التَّهلُكة ١٢٣
الآية الثالثة: آية التَّقوى ١٢٤
الدليل الثاني: السنة الشريفة ١٢٥
الطائفة الأولى: الأخبار الآمرة بالتوقُّف عند الشبهة ١٢٥
الطائفة الثانية: أخبار التثليث ١٢٩
الطائفة الثالثة: الأخبار الآمرة بالإحتياط ١٣١
النتيجة النهائية لهذا الفصل ١٣٤
الباب الثالث: الشروط والتطبيقات للأصل الجاري عند الشك في التكليف ١٣٥
الفصل الأوّل: شروط تطبيق أصالة البراءة عند الشك في التكليف ١٣٦
الشرط الأوّل: وجوب الفحص في الأدلَّة قبل العمل بأصالة البراءة ١٣٧
المقام الأوّل: بيان الأدلَّة الدالَّة على إعتبار الفحص وعدم إعتباره ١٣٧
الدليل الأوّل ١٣٨
الدليل الثاني ١٣٨
الدليل الثالث ١٤٠
المقام الثاني: بيان مقدار الفحص الواجب ١٤١
المقام الثالث: بيان إستحقاق التارك للفحص للعقاب وعدم إستحقاقه له، وصحَّة العمل المأتي به وعدم صحَّته فيما إذا ترك الفحص ١٤١
المقام الرابع: بيان هل العمل المأتي به قبل الفحص صحيحٌ أم لا ؟ ١٤٣

الشرط الثاني: عدم وجود أصل موضوعي يُحرز به الحكم أو عدمه قبل العمل بأصالة البراءة ١٤٣
الشرط الثالث: ألاَّ يلزم من العمل بأصالة البراءة إثبات حُكمٍ آخر ١٤٤
الشرط الرابع: يُعتبرُ في إجراء البراءة عدم ضرر الغير ١٤٥
تنبيهٌ: في بيان صحَّة جريان أصالة البراءة في الشبهة التحريمية الموضوعية ١٤٧
الفصل الثاني: التطبيقات ١٤٨
المبحث الأوَّل: دوران الأمر بين المحذورين في التوصُّليات، هل يُعتبرُ من موارد الشك في التكليف أم لا ؟ ١٤٩
القول الأوَّل: الحكم بالتوقُّف ١٤٩
القول الثاني: الحكم بالتخيير العقلي والإباحة الشرعية ١٥٠
القول الثالث: الحكم بجريان أصالة البراءة العقلية والشرعية ١٥١
المبحث الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر، هل يُعتبرُ من موارد الشك في التكليف أم لا ؟.. ١٥٣
تمهيدٌ ١٥٣
المقام الأوَّل: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإستقلاليين ١٥٤
المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين ١٥٥
القسم الأوَّل: الشك في الأجزاء الخارجية ١٥٥
القول الأوَّل: جريان أصالة البراءة مطلقاً العقلية والشرعية ١٥٦
القول الثاني: عدم جريان أصالة البراءة العقلية وجريان أصالة البراءة الشرعية ١٦٠
القول الثالث: جريان أصالة الإحتياط مطلقاً العقلية والشرعية ١٦٦
نتيجة البحث في هذا القسم ١٦٩
القسم الثاني: الشك في الأجزاء التحليلية ١٦٩
القسم الأوَّل: الشك في الشرطية ١٦٩
القسم الثاني: الشك في القيديَّة ١٧١
القسم الثالث: الشك في التعيين والتخيير ١٧٥

نتيجـة البحث في هذا القسم ١٧٧
نتيجـة البحث في مسألة الشك في التكليف ١٧٨
مصادر الرسـالة ١٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمــة :

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المُرسلين محمد وآلـهِ الطـاهرين واللّعنـة الدائمـة على أعدائهـم أجمعين من الأوّلين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

وبعـد:

إن التحقيق في أصالة البراءة وحكم الشك في التكليـف يرجـعُ إلى عـصر المعـصومين عليهم السلام، وهـذا يتّضحُ جليّـاً في الروايـات المعتبرة التي تـدلُّ على حكم الشـك في التكليـف، فـإن الأئمـة عليهم السلام قـد وضعوا الحجر الأسـاس في تحقيـق هـذا الأصـل وغيـره من الأصـول.

ومنـذُ زمن الغيبـة الكُبرى إلى زماننـا هذا سعى العلماء سعياً حثيثاً في تحقيق هـذه المـسألة، مـن حيث بيانها بشكلٍ دقيقٍ وتوسعةِ فروعِها وزيادتها أدلّةً وتحقيقاً.

وقد سعيتُ في هذه الرسالة سعي العلماء، حيثُ تناولتُ فيها بيان الضابطة الشرعية عنـد الـشك في التكليف لدى المكلّف، مع عدم التعرُّض للتعقيدات التي لا داعي لها في هذا البحث.

إن مسألة الشك في التكليف لها أهميّة كبيرة في مقام إستنباط الحكم الشرعي، مـن حيـث هـل أن الشك في التكليف هو مجرى لأصالة البراءة كما ذهب إليه الأصوليون أو هو مجرى لأصـالة الإحتيـاط كما ذهب إليه الأخباريون، إذ يترتّبُ على هذا المجرى كثيرٌ من الأحكام من بـاب الطهـارة إلى بـاب الديات، بالإضافة إلى حكم ما يستجدُّ من المسائل العصرية من حيث حرمتها وحلّيتها.

فهذا البحث يدور حول تحقيق أدلّة الأصوليين على البراءة وشرائط جريانها، وأيـضاً تحقيـق أدلّـة الأخباريين على وجوب الإحتياط فيه. كما وأن مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثـر الإسـتقلاليين والإرتباطيين لها نصيبٌ من البحث، من حيث أنها هل تُعـدُّ مـن مـسائل الـشك في التكليـف أو مـن مسائل الشك في المُكلَّف به ؟ وكذا مسألة دوران الأمر بين المحذورين في التّوصُّليات.

وقد تمَّ التعرُّض في هذه الرسالة إلى أعاظم المُحققين من الأصوليين والأخباريين في مسألتنا هذه كالشيخ الأعظم تغمّده الله والمحقّق الكبير الآخوند الخراساني تغمّده الله والمحقّقين الثلاثة الشيخ محمد حسين الإصفهاني تغمّده الله والشيخ الميرزا النائيني تغمّده الله والشيخ آقا ضياء الدين العراقي تغمّده الله، والمُحدِّث الإسترابادي رحمه الله، والمُحدِّث الشيخ يوسف البحراني رحمه الله، والفاضل التوني رحمه الله، حيث تمَّ ذِكرُ أقوالهم في أغلب الأبحات التي تمَّ التعرُّض لها في هذه الرسالة، بالإضافة إلى ذِكر أقوالِ كثيرٍ من العلماء كالسيد الخوئي تغمّده الله، والسيد الشهيد الصدر تغمّده الله، ومن مُعاصرين كالشيخ ميرزا جواد التبريزي، والشيخ الوحيد الخراساني، والشيخ ناصر مكارم الشيرازي، وغيرهم.

ثم إنَّنا قد إعتمدنا في بيان بعض الإصطلاحات على بعض المصادر التي لا تُعتبرُ مصدراً أساسياً، وما هذا إلاَّ لأجل عدم وجودِ بيانٍ لها في الكُتب الرئيسية.

وقد إعتمدنا في بعض المصادر على طبعتها الجديدة، كمصباح الأُصول للسيد الخوئي تغمّده الله حيث أنه موجود بجزء ١ و ٢، وما أعتمدنا عليه هنا هو بجزء ٤٧ و ٤٨ من الدورة الكاملة التي طُبعت مؤخَّراً، من إنتشارات مؤسسة السيد الخوئي تغمّده الله.

الشك في التكليف بين النظريـة والتطبيـق

وفيـه ثلاثة أبـواب:

الباب الأوّل: بحـوثٌ تمهيديـة.

الباب الثاني: تحقيق الأدلَّة في الحكم الجاري عند الشك في التكليف.

الباب الثالث: الشروط والتطبيقات.

الباب الأوّل: بحـوثٌ تمهيديـة

وفيـه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: بيان المُفردات.

الفصل الثاني: أنـواع الشك في التكليف.

الفصل الثالث: بيان مورد النزاع بين الأصوليين والأخباريين في المسألة.

الفصل الأوّل: بيان المُفـردات

وفيه مقامات:

المقام الأوّل: في بيان معنى الشك.

المقام الثاني: في بيان معنى التكليف.

المقام الثالث: في بيان معنى الحكم الإلزامي والغير إلزامي.

المقام الرابع: في بيان معنى البراءة.

المقام الخامس: في بيان معنى الإحتياط.

المقام السادس: في بيان معنى الشبهة الحكمية.

المقام السابع: في بيان معنى الشبهة الموضوعية.